

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/66/472)]

٩٧/٦٦ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تعيد تأكيد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة، وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واطاعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة^(١) وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، الواردة في ذلك التقرير،

(١) A/66/505.



وإذ تلاحظ مع القلق خفض الاعتماد المخصص في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للزمالات المقدمة لصالح البلدان النامية، المبين في تقرير الأمين العام، على الرغم مما جاء في قراراتها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقترانها منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وزيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيده بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن من المستصوب، عند تنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(١)، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه استجابة لزيادة الطلبات المتعلقة بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بالأنشطة المحددة في تقريره، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة فيه، بما يشمل تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة وبموجب المرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

(ب) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة وبموجب المرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور الدورات الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية المقدمة لصالح هذه الزمالات، التي سترد استجابة للطلبات المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه؛

٣ - **تأذن أيضا** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات مقدمة لهذه الزمالة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مخصصة لتلك الزمالة تحديدا؛

٤ - **تأذن كذلك** للأمين العام أن يواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتعزيزها باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر في تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية التي ترد استجابة للطلبيين الواردين في الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١١؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف تلك المشاركة؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة وما يليها في المستقبل من فترات السنتين، بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٨ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتشجع بقوة على مواصلة إصدارها بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين في مكتب

الشؤون القانونية لمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني؛

١٠ - تشجع مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١١ - تشجع على الاستعانة بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٢ - ترحب بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون الدولي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية في إطار برنامج المساعدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتشجع على مواصلة هذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة؛

١٣ - تشفي على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة ترعاها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش وعقد الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لإثيوبيا وتايلند على عرضهما استضافة دورتين دراسيتين إقليميتين في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٢، وللمكسيك على عرضها

استضافة دورة دراسية إقليمية في عام ٢٠١٣، رهنا بتوافر التمويل الكافي من الموارد الإجمالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأموال منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض؛

٢٠ - **تحت**، بوجه خاص، جميع الحكومات على تقديم تبرعات لصالح الدورات الدراسية الإقليمية التي تنظمها شعبة التدوين في مجال القانون الدولي، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢١ - **تقرر** أن تعين خمسا وعشرين دولة عضوا، منها ست من الدول الأفريقية وخمس من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وثلاث من دول أوروبا الشرقية وخمس من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وست من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٢)؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية؛

(٢) تم تعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرتغال وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وسورينام وشيلي وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكينيا ولبنان وماليزيا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند
المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره
وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٨٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١